

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

يرى تبدئة الوصية بفك الأسير على كل الوصايا مدبر الصحة وغيره ويحتج برواية أشهب في الجهاد وحكاه ابن عتاب قائلا أجمع الشيوخ على ذلك وهو صحيح تنبيهات الأول أحمد قوله أسير أي مسلم كما يفيد كلام المواق والشارح فإن أوصى بفك أسير ذمي فهو من الصدقة عج هذا بحث لا نقل اللقاني طاهر المدونة وابن عرفة أن هذا القيد غير معتبر فلا فرق بينهما لصحة الوصية للذمي البناني فيه نظر إذ لا نص له فيها وإنما نقلها الإشبيلي عن أشهب عن الإمام رضي الله تعالى عنهم وليس في نصه تقييد بالمسلم الثاني قدم فك الأسير لأنه يخاطب به في الصحة بخلاف المدبر وصادق المريض وإنما ينظر فيهما بعد موته فضعفا عنه مع ما فيه من رفع الأذى الذي ليس في غيره ثم يقدم مدبر بفتح الموحدة مثقلة الرشيد في حال صحة له إن بقي شيء من الثلث بعد فك الأسير ثم يقدم في باقي الثلث صديق زوجة مريض مرضا مخوفا حال عقده عليها وبنى بها ومات منه فلزمه لها الأقل من المسمى وصادق مثلها والثلث أوصى به أم لا ابن رشد أو ما يخرج من الثلث المدبر في الصحة وصادق المريض إذا دخل في مرضه فهما سواء يتحاصن وقيل يبدأ صديق المريض والأقوال الثلاثة لابن القاسم عبد الحق يقدم مدبر الصحة لأن النكاح أحدث بعده في المرض وليس له أن يحدث شيئا في مرضه يبطله أو ينقصه هذا هو المشهور من أقوال ابن القاسم وثانيها تقديم الصديق لأنه معاوضة ومن الناس من رآه من رأس المال ثالثها يتحاصن لأن لكل منهما مرجح ثم يقدم من باقي الثلث زكاة لعين أو حرث أو ماشية إذ المراد الزكاة التي فرط فيها في صحته وصارت دينا عليه فشملت الثلث وبالزكاة الشاملة لها عبر ابن الحاجب وقرره في توضيحه على عمومته ونحوه لابن عبد السلام وبها عبر في المدونة أيضا